



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (٩) لسنة 2022

بشأن إصدار واستقبال الحوالات المالية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا سيما المادة (24) منه، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

التعريفات

- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- القانون** : القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.
- الشخص** : الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- العميل** : الشخص أو الترتيب القانوني.
- المؤسسة المالية** : الجهة الخاضعة لرقابة سلطة النقد والمرخص لها تقديم خدمة الحوالات المالية.
- الحوالة المالية** : تحويل مالي صادر أو وارد من خلال المؤسسة المالية بواسطة وسائل الكترونية نيابة عن طالب الإصدار، سواء داخل فلسطين أم خارجها، والذي يتم بموجبه إرسال واستقبال الأموال لغرض معين لصالح مستفيد محدد لدى مؤسسة مالية أخرى، وبغض النظر عما إذا كان طالب الإصدار والمستفيد هو نفس الشخص.
- التحويل المجمع** : ملف يتكون من عدد من الحوالات المالية الفردية التي يمكن أن تكون موجهة لشخص معين أو لاشخاص مختلفين ويتم إرسالها إلى المؤسسات المالية نفسها.
- طالب الإصدار** : الشخص منشئ الحوالة المالية.
- المستفيد** : الشخص مستقبل الحوالة المالية لدى أي مؤسسة مالية داخل أو خارج فلسطين.
- الترتيب القانوني** : وفق التعريف الوارد في القانون.
- المستفيد الحقيقي** : وفق التعريف الوارد في القانون.
- سلاسل الدفع** : سلسلة الدفع المتتابعة المباشرة التي تنتقل فيها الحوالة المالية ورسالة الدفع المرافقة معاً من المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية وسيطة واحدة أو أكثر.
- تغطية المدفوعات** : الحوالة المالية التي تجمع بين رسالة الدفع المرسله مباشرة من قبل المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة مع نقل تعليمات الدفع (التغطية) من قبل المؤسسة المالية مصدرة التحويل إلى المؤسسة المالية المستفيدة من خلال مؤسسة مالية وسيطة واحدة أو أكثر.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى الآتي:
 - أ. تنظيم خدمة إصدار واستقبال الحوالات المالية بما في ذلك سلاسل الدفع وتغطية المدفوعات.
 - ب. الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بتنفيذ الحوالات المالية.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المؤسسات المالية المرخصة من سلطة النقد لتقديم خدمة الحوالات المالية داخل وخارج فلسطين، وعلى مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، ويستثنى من أحكام هذه التعليمات ما يلي:
 - أ. أي تحويل ناتج عن عملية سحب نقدي أو مشتريات تم إجراؤها باستخدام بطاقة انتمان أو بطاقات الدفع المسبق، ولا يتم استخدامها لتنفيذ الحوالات المالية.
 - ب. التحويلات والتسويات التي تجري بين المؤسسات المالية عندما يكون طالب الإصدار والمستفيد مؤسسات مالية تعمل لحسابها الخاص.

مادة (3)

شروط إصدار واستقبال الحوالات المالية

- إضافة لما ورد في أي تشريع آخر، يجب على المؤسسة المالية الالتزام بالشروط التالية لإصدار واستقبال الحوالات المالية:
1. إعداد سياسات وإجراءات ونماذج عمل قائمة على المخاطر لتنفيذ الحوالات المالية، شريطة أن تتضمن معلومات الحوالة المالية وإجراءات التعرف والتحقق ومتى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق الحوالة المالية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن طالب الإصدار أو المستفيد من الحوالة وإجراءات المتابعة الملائمة والاحتفاظ بالسجلات.
 2. الإيفاء بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالحوالات المالية الخارجية.
 3. عندما تكون معلومات الحوالات المالية المحلية متاحة للمؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى، يجب على المؤسسة المالية مصدرة الحوالة الالتزام بالآتي:
 - أ. تضمين الحوالة المالية برقم حساب طالب الإصدار أو رقم التعريف/ المرجع المميز للحوالة المالية لغايات تتبع مسار الحوالة المالية وصولاً إلى طالب الإصدار أو المستفيد.
 - ب. تزويد المؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة وفقاً للقانون بكافة المعلومات المتعلقة بالحوالة المالية خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ استلام طلب المعلومات.
 4. بذل العناية الواجبة أو المعززة بما يتناسب مع النهج القائم على المخاطر وفقاً للتعليمات النافذة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

إجراءات التعرف والتحقق

يجب على المؤسسة المالية الالتزام بما يلي عند إرسال واستقبال الحوالات المالية داخل وخارج فلسطين:

1. التأكد من أن كافة الحوالات المالية تتضمن المعلومات والبيانات الدقيقة الآتية:

أ. بيانات ومعلومات عن طالب الإصدار وفقاً لما يلي:

1. إسم طالب الإصدار وفقاً لوثيقة إثبات الهوية الشخصية أو شهادات التسجيل والترخيص.
 2. رقم هوية طالب الإصدار أو جواز السفر لغير الفلسطينيين وذلك للشخص الطبيعي.
 3. رقم تسجيل طالب الإصدار للشخص المعنوي.
 4. عنوان طالب الإصدار وتاريخ ومكان ولادته/ تسجيله.
 5. جنسية طالب الإصدار.
 6. رقم تعريف/ مرجع مميز للحوالة المالية.
- ب. بيانات ومعلومات عن المستفيد وفقاً لما يلي:

1. إسم المستفيد وفقاً لوثيقة إثبات الهوية الشخصية أو شهادات التسجيل والترخيص.
2. رقم وثيقة إثبات الهوية أو التسجيل للمستفيد، وذلك للحوالات الواردة.
3. بلد وعنوان المستفيد.
4. المؤسسة المالية المستفيدة وعنوانها.

ت. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (1/أ، 1/ب) من هذه المادة، يجب على المؤسسة المالية التأكد من أن كافة الحوالات المالية تتضمن أيضاً المعلومات والبيانات الدقيقة عن رقم حسابات طالب الإصدار والمستفيد المستخدمة في تنفيذ الحوالة، وفي حال عدم وجود حساب لأي منهما فيتم إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يتبعها.

ث. بيانات ومعلومات أخرى:

1. الغاية من الحوالة المالية.

2. العلاقة المالية بين طالب الإصدار والمستفيد.

2. التأكد من توافق بيانات طالب الإصدار والتي يتم توفيرها عند طلب إصدار الحوالة المالية مع البيانات التي تحتفظ بها

المؤسسة المالية عنه في إطار اجراءات العناية الواجبة.

3. الإمتناع عن تنفيذ الحوالة المالية في حال عدم القدرة على الإيفاء بأي من المتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

4. أن يحتوي ملف التحويل المجمع للحوالات الفردية المنفذة عبر الحدود لطالب الإصدار على المعلومات المطلوبة والدقيقة

عن طالب الإصدار والمستفيد وفقاً لما هو محدد بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، على نحو يُمكن من تتبع هذه

المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة وبما يتضمن رقم حساب طالب الإصدار أو رقم تعريف/ مرجع مميز للعملية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

5. اتخاذ الإجراءات التالية:

- أ. التحقق من دقة كافة البيانات والمعلومات المصاحبة للحوالة المالية.
- ب. التحقق من المعلومات المتعلقة بالعملاء في حال وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.
- ت. التحقق من أن رقم الأبيان للمستفيد يعود للدولة المنوي إصدار الحوالة إليها والتي يرتبط العميل بها بعلاقة تجارية.
- ث. الحصول على كافة المستندات والوثائق المعززة للغاية من الحوالات والعلاقات المالية بين طالب الإصدار والمستفيد.

مادة (5)

إجراءات التعرف المبسطة

يجوز للمؤسسة المالية تبسيط إجراءات التعرف على الحوالات المالية المنفذة عبر الحدود، شريطة الالتزام بما يلي:

1. الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
2. ألا يتجاوز مبلغ الحوالة المالية الواحدة 1,000 دولار أمريكي أو ما يعادلها.
3. أن تكون الحوالة المالية تتضمن المعلومات والبيانات الدقيقة عن طالب الإصدار والمستفيد، وبما يشمل الإسم ورقم الحسابات المستخدمة في تنفيذ الحوالة، وفي حال عدم وجود حسابات لهما فيتم إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها.
4. التحقق من المعلومات المتعلقة بالعملاء في حال وجود اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

مادة (6)

الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات

يجب على المؤسسة المالية الالتزام بالآتي:

1. الاحتفاظ بمعلومات التعرف على الحوالات المالية ومعاملات تنفيذها والمستندات والوثائق التي تم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة وفقاً لأحكام القانون.
2. توفير أرشفة إلكترونية لسجلات ومعاملات الحوالات بما يسهل إعادة تركيب العمليات الفردية وتوفير المعلومات في حالات الادعاء ضد الأنشطة الإجرامية.

مادة (7)

التزامات المؤسسة المالية الوسيطة

يجب على المؤسسة المالية الوسيطة عند تلقي أو تنفيذ الحوالات المالية أو سلسلة منها نيابة عن المؤسسات المالية الأخرى الالتزام بالآتي:

1. التأكد من أن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بطالب الإصدار والمستفيد مرفقة بالحوالة المالية.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. الاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسات المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى وفقاً للمدة المحددة في القانون.
3. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمعالجة الحوالات المالية المنفذة عبر الحدود والتي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن طالب الإصدار أو المستفيد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
4. اعتماد سياسات وإجراءات عمل قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق الحوالات المالية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن طالب الإصدار أو المستفيد وتحديد إجراءات المتابعة الملزمة.

مادة (8)

التزامات المؤسسة المالية المستفيدة

يجب على المؤسسة المالية المستفيدة عند تلقي أي حوالة مالية الالتزام بالآتي:

1. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديد الحوالات المالية المنفذة عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن طالب الإصدار أو المستفيد، بما في ذلك إجراءات المتابعة عند التنفيذ أو بعده حسب واقع الحال.
2. التحقق من هوية المستفيد من الحوالات المالية في حال عدم التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بكافة البيانات والمعلومات التي تم تلقيها من المؤسسات المالية مصدرة التحويل وفقاً لأحكام القانون.
3. اعتماد سياسات وإجراءات عمل قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق الحوالات المالية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن طالب الإصدار أو المستفيد وتحديد إجراءات المتابعة الملزمة.

مادة (9)

مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة

1. مع مراعاة ما ورد في أي تشريع، يحظر على أي شخص تقديم خدمة تحويل الأموال أو القيمة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
2. يجب على مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة الالتزام بتطبيق أحكام هذه التعليمات سواء تم التحويل بشكل مباشر أو من خلال وكيل في أي من الدول التي يباشر فيها أعماله.
3. يجب على مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة، في حال كان هو ذاته المسيطر على مصدر التحويل والمستفيد، الالتزام بالآتي:

- أ. جمع كافة المعلومات عن طالب الإصدار والمستفيد وذلك لغايات تحديد ضرورة تقديم تقرير اشتباه من عدمه.
- ب. رفع تقرير اشتباه لوحدة المتابعة المالية في أي من الدول ذات العلاقة بالعملية المالية المشبوهة وأن يقدم كافة المعلومات المتعلقة بها.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (10)

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة

يجب على المؤسسة المالية الالتزام بالآتي:

1. تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك اتخاذ إجراءات التجديد والتدابير اللازمة لحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات يحظر التعامل معهم.
2. الاستعلام عن أطراف الحوالة المالية على قوائم العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وقائمة الإدراج الوطنية قبل تنفيذ الحوالة المالية.

مادة (11)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القانون.

مادة (12)

التنفيذ والنفاد

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخه.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 28/08/2022 م

د. فراس ملحم
المحافظ

لام